٢٠ ـ فصل
في الصلاة على الدابة

ذِكرُ الإباحة للمرء أن يُصَلِّيَ على راحلته

٢٥١٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُباب سعيد بنِ يسار

عنِ ابنِ عُمَرَ قال: رأيتُ النَّبي ﷺ يُصلِّي على حِمَارٍ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ(١). [٤: ١]

ذكر الإباحةِ للمصلي أن يُصليَ على راحلته وإن كانتِ القبلةُ وراءَه

٢٥١٦ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٥٠ ـ ١٥١.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٧ و٥٧، والشافعي في «السنن» (٧٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، وأبو داود (١٢٢٦) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي ٢/٦٠ في المساجد: باب الصلاة على الحمار، وأبو عوانة ٢/٣٤٣، والبيهقي ٢/٤.
وأخرجه عبدالرزاق (٤٥١٩)، وأحمد ٢/٤٩ و٥٧ و٧٥ و٨٣ و١٢٨، وابن خزيمة (١٢٦٨)، وأبو عوانة ٢/٣٤٣ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

حدثنا لَيْثُ بنُ سعد، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: بَعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ في حَاجَةٍ، فأدركتُهُ فسلَّمتُ عليهِ وهو يُصَلِّي، فأشارَ إليَّ، فلما فَرَغَ دعاني، فقالَ: «إنَّك سَلَّمْتَ عليَّ وأنا أُصَلِّي» وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ يومئذٍ نَحْوَ المَشْرِقِ(١). [١:٤]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ لا حَرَجَ عليه أن يُصَلِّيَ على راحلته في السَّفَرِ أيَّ جهةٍ توجَّه فيها

٢٥١٧ ـ أخبرنا محمدُ بن عبدالرحمٰن السَّامي قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابِري قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر قال: وأخبرني عبدُاللَّه بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابن عمر يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي على راحلتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ في السَّفرِ(٢). [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، إلا أن أبا الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ خرج له البخاري مقروناً. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤، ومسلم (٥٤٠) (٣٦) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، والنسائي ٣/٦ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٨) في إقامة الصلاة: باب المصلي يُسلم عليه كيف يرد، والبيهقي ٢/٢٥٨ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن يحيى بن أيوب لم يخرج له البخاري، ومن فوقه من رجالهما.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥١، ومن طريقه الشافعي في =

ذكرُ البيانِ بأن هـٰذه الصلاة التي كان يُصليها ﷺ على راحلته كانت صـلاةَ سُبْحَةٍ لا فريضة

٢٥١٨ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي الزبير مولى حكيمِ بنِ حزام

عن جابر بنِ عَبْدِاللَّهِ أنه قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ، فبَعَثَني مَبْعثاً، فأتيتُهُ وهو يَسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عليهِ فأومأَ بيدِهِ، ثُمَّ سلمتُ فأشارَ، ولم يُكلِّمني فناداني بَعْدُ، وقالَ: «إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي نافِلةً»(١). [١:٤]

ذكرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زعـم أن هـٰذا الخبرَ تفرَّد به ابنُ وهب عن عمرو بنِ الحارث

٢٥١٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِاللَّه القطّان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بنُ الحارِثِ، عن أبي الزُّبير

= «السنن» (٨٠)، وأحمد ٢/٦٦، ومسلم (٧٠٠) (٣٧) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنسائي ١/٢٤٤ في كتاب الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و٢/٦١ في القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، وأبو عوانة ٢/٣٤٣، والبيهقي ٢/٤، وأخرجه كذلك أحمد ٢/٤٦ و٥٦ و٧٢ و٨١، والبخاري (١٠٩٦) في تقصير الصلاة: باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٨) من طرق عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد، وانظر الحديث (٢٤٢١).

(١) إسناده على شرط مسلم. وانظر ما بعده.

عن جابرٍ قال: بَعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ مبعثاً، فوجدتُهُ يسيرُ مشرِقاً ومغرِباً، فسلمتُ عليهِ، فأشارَ بيدِهِ، ثم سَلمتُ عليهِ فأشارَ بيدِهِ، فانصرفتُ [فناداني: «يا جَابرُ»] فناداني الناسُ: يا جابر فأَتيتُهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ قد سَلَّمْتُ عليكَ [فلَم تردَّ عليّ] قالَ: «ذاكَ أنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»(١). [٤: ١]

ذِكرُ الإباحةِ للمسافرِ أن يُصَلِّيَ النافلَة على راحلتِه وإن كانت القبلةُ وراءَ ظهره

٢٥٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي بنِ المثنى قال: حدثنا أبو خثيمَة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا ابنُ أبـي ذئب، عن عثمانَ بنِ عبداللَّه بن سُراقة

عن جابر بنِ عبداللَّه قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي على راحلةٍ نَحْوَ المشرقِ في غَزْوَةِ أنمار(٢). [٤: ٤٦]

ذِكرُ البيانِ بأن المسافِرَ مباحٌ له أن يَتَنَفَّلَ على راحلته وإن كان ظهرُه إلى القبـــلة

٢٥٢١ ـ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا عبدالرحمـن بنُ إبراهيم،

---

(١) إسناده قوي. وأخرجه النسائي ٦/٣ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، عن محمد بن هاشم البعلبكي، عن محمد بن شعيب، بهذا الإسناد. والزيادات التي في المتن منه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عثمان بن عبدالله بن سراقة لم يخرج له مسلم. وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤١٤٠) في المغازي: باب غزو أنمار، والبيهقي ٤/٢ من طريقين عن ابن أبـي ذئب، به.

قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ ثوبان قال:

حدثني جابرُ بنُ عبدِاللَّه قال: كُنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غزوةٍ، فكانَ يُصَلِّي تطوُّعاً على راحلتِهِ مُسْتَقْبِلَ المَشْرِقِ، فإذا أرادَ أن يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ، نَزَلَ واسْتَقْبَلَ القِبلةَ[1]. [٨:٥]

ذِكْرُ وصفِ الركوعِ والسُّجود للمتنفِّل على راحلتِه

٢٥٢٢ ـ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابنِ نَمِرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي على دابَّتِهِ في السَّفَرِ في السُّبْحَة يُومِيءُ برأسِهِ إيماءً[2]. [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبدالرحمن بن إبراهيم لم يخرج له مسلم، ومن فوقه من رجالهما، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٣) من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٥١٠) و(٤٥١٦)، والدارمي ١/٣٥٦، والبخاري (٤٠٠) في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، و(١٠٩٤) في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، و(١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة، والبيهقي ٢/٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٠٣: والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الوليد بن مسلم. وابن نمر: هو عبدالرحمن بن نمر اليحصبي أبو عمرو الدمشقي. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ السجدتَيْنِ مِن المُتَنَفِّلِ على راحلتِه يَجِبُ أن تَكُونَ في الإيماء أَخْفَضَ مِن الرُّكوع

٢٥٢٣ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المِقدام، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرنا أبو الزبيرِ

أنه سَمِعَ جابراً يقولُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلي على راحلتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ في كُلِّ وَجْهٍ، ولكنَّهُ يَخْفِضُ السجدتَيْنِ مِنَ الركعتينِ يَومِيءُ إيماءً(١). [٤ : ١]

ذِكرُ وصفِ صلاة المرءِ التطوعَ على راحلتِه

٢٥٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عونٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير

= وأخرجه البخاري (١١٠٥) في تقصير الصلاة: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، والبيهقي ٢/٥ من طريق شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٧٠). وأخرجه عبدالرزاق (٤٥٢١) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٥٢٢)، وأحمد ٣/٣٣٢ و٣٧٩ و٣٨٨ ـ ٣٨٩، وأبو داود (١٢٢٧) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، والترمذي (٣٥١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، والبيهقي ٢/٥ من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به نحوه.

عن جابرٍ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وهو على راحلتِهِ النَّوافِلَ في كُلِّ وَجْهٍ، ولكِنَّهُ يَخْفِضُ السجدتينِ من الركعةِ يُومىء إيماءً(١). [٨:٥]

ذكر وصفِ الرُّكوعِ والسجود للمتنفِّلِ إذا صَلَّى على راحلته

٢٥٢٥ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ أحمد بن موسى عبدان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرح، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبـي الزّبير

عن جابرٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي النَّوافِلَ على راحلتِهِ يَخْفِضُ السجدتَيْنِ مِن الركعَتَيْنِ(٢). [٨:٥]

* * *

(١) رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله. حجاج: هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور الحافظ الثقة الثبت.
وأخرجه البيهقي ٢/٥ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وانظر ما قبله.